IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/803
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
وردت من البعثة الدائمة للفلبين بشأن
الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

تلقّت الأمانة رسالة مؤرَّخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ من البعثة الدائمة للفلبين تحال طيّها، لعناية جميع الدول الأعضاء في الوكالة، الوثيقة الختامية (الجزءان الأول والثاني) لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠.

وحسبما هو مطلوب في تلك الرسالة، تُعمَّم طيه الوثيقة الختامية المرفقة لإعلام جميع الدول الأعضاء.

NPT/CONF.2010/50 (Vo.1)

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الوثيقة الختامية

المجلد الأول

الجزء الأول

استعراض سير المعاهدة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠

استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة

الجزء الثاني
تنظيم المؤتمر وأعماله

نيويورك، ٢٠١٠

NPT/CONF.2010/50 (Vo.1)

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الوثيقة الختامية

المجلد الأول

الجزء الأول

استعراض سير المعاهدة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠

استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة

الجزء الثاني
تنظيم المؤتمر وأعماله

نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ من أربعة أجزاء في ثلاثة مجلدات:

المجلد الأول NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)

الجزء الأول استعراض سير المعاهدة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠

استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة

الجزء الثاني تنظيم المؤتمر وأعماله

المجد الثاني NPT/CONF.2010/50 (Vol. II)

الجزء الثالث الوثائق الصادرة في المؤتمر

المجلد الثالث NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)

الجزء الرابع المحاضر الموجزة وقائمة المشاركين

المجلد الأول

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول

استعراض سير المعاهدة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ ..... ٢

استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة ٢٤

الجزء الثاني

تنظيم المؤتمر وأعماله ٤١

مقدمة ٤١

تنظيم المؤتمر ٤٣

المشاركة في المؤتمر ٤٨

الترتيبات المالية ٥٠

أعمال المؤتمر ٥٠

الوثائق ٥٠

استنتاجات المؤتمر وتوصياته ٥٠

الجزء الأول

استعراض سير المعاهدة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠

استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة

الجزء الأول

استعراض سير المعاهدة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[(١)]

المادتان الأولى والثانية والفقرتان الأولى والثالثة من الديباجة

١ - يؤكد المؤتمر من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام عدم الانتشار بجميع جوانبه يؤدي دورا محوريا في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويعيد المؤتمر التأكيد على ضرورة بذل كل جهد ممكن من أجل تنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها ومنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون أن يعيق ذلك استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من جانب الدول الأطراف في المعاهدة. ولا يزال المؤتمر مقتنعا بأن الالتزام العالمي بالمعاهدة والامتثال التام لأحكامها من جانب جميع الأطراف هما أفضل سبيل لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٢ - ويشير المؤتمر إلى أن الغالبية العظمى من الدول دخلت في تعهدات ملزمة قانونا بأن لا تتلقى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تصنّعها أو تقتنيها بأي شكل آخر، وذلك، في جملة أمور، في سياق التعهدات المقابلة الملزمة قانونا من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح النووية وفقا للمعاهدة.

٣ - ويلاحظ المؤتمر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أعادت تأكيد التزامها بألا تنقل لأي جهة مستفيدة كائنة ما كانت، أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، وألا تقوم على أي نحو بمساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على تصنيع هذه الأسلحة وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو اقتنائها بأي شكل آخر أو وضع هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة تحت سيطرتها.

٤ - ويلاحظ المؤتمر أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أعادت تأكيد التزامها بألا تقبل نقل أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو سيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة من أي جهة كائنة ما كانت مباشرة أو بصورة غير

(١) تقع مسؤولية هذا الاستعراض على عاتق الرئيس، ويعكس، وفقا لمبلغ علمه، ما دار في مؤتمر الاستعراض بشأن المسائل قيد الاستعراض.

مباشرة، أو أن تصنع أو تقني بأي شكل آخر أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى، وألا تسعى إلى الحصول على أي مساعدة في تصنيع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تحصل عليها.

٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف بالتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة ومقررات وقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥[٢] التي اتخذت دون تصويت، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، التي اعتمدت بتوافق الآراء[٣].

٦ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن التقيد التام بجميع أحكام المعاهدة يظل محوريا لتحقيق الأهداف المشتركة المتصلة بمنع انتشار المزيد من الأسلحة النووية تحت أي ظروف منعا باتا، والحفاظ على إسهام المعاهدة الحيوي في السلام والأمن.

٧ - ويؤكد المؤتمر من جديد أنه ينبغي تناول الاستجابة للشواغل المتعلقة بالامتثال لأي التزام بموجب المعاهدة من جانب أي دولة طرف بالوسائل الدبلوماسية، وفقا لأحكام المعاهدة وميثاق الأمم المتحدة.

٨ - يسلّم المؤتمر بأن خرق التزامات المعاهدة يقوض نزع السلاح النووية وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمة.

المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، ولا سيما من ناحية علاقتها بالمادة الرابعة، والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة

٩ - يعيد المؤتمر التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية القيام، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، بإثبات وكفالة التقيد باتفاقات ضمانات الوكالة المبرمة مع الدول الأطراف وفاء من هذه الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ويعتقد المؤتمر أنه ينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوّض سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن. وعلى الدول الأطراف التي لديها شواغل فيما يتعلق بعدم امتثال الدول

(٢) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق).

(٣) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات من الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

الأطراف لاتفاقات ضمانات المعاهدة أن توجه هذه الشواغل مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة إلى الوكالة لتقوم وفقا لولايتها بالنظر في تلك الأدلة والمعلومات والتحقق منها واستخلاص استنتاجات منها والبت في الإجراءات اللازم اتخاذها وفقا لولايتها.

١٠ - ويشدد المؤتمر على أهمية وصول الوكالة، بما في ذلك مديرها العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة وفقا للمادة الثانية عشرة (جيم) من النظام الأساسي للوكالة والفقرة ١٩ من الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة)، ويشدد على الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في دعم الامتثال لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي كفالفة الامتثال للالتزامات بتوفير الضمانات وذلك باتخاذ التدابير الملائمة عند حدوث أية انتهاكات تبلغها الوكالة للمجلس.

١١ - يسلم المؤتمر بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنصر جوهري في نظام عدم الانتشار النووي، وأنها تؤدي دورا لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة وتساعد على تهيئة بيئة ملائمة للتعاون النووية.

١٢ - ويشير المؤتمر إلى الفقرة ١٢ من المقرر ٢، المعنون ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'' الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، والتي تنص على أن كل ترتيبات جديدة للإمدادات تتعلق بنقل مواد أو معدات انشطارية مصدرية أو خاصة أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تخضع لشرط مسبق أساسي هو قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة والاضطلاع بتعهدات لها صفة الإلزام القانوني دوليا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

١٣ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة يجب أن يستهدف توفير ضمان تحقق الوكالة من صحة واكتمال إعلانات الدول بحيث يكون هناك تأكيد يمكن التعويل عليه لعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلن عنها ومن عدم وجود مواد أو أنشطة نووية لم يُعلن عنها.

١٤ - ويرحب المؤتمر بتنفيذ ١٦٦ دولة اتفاقات ضمانات شاملة مبرمة مع الوكالة امتثالا للفقرة ٤ من المادة الثالثة من المعاهدة.

١٥ - ويرحب المؤتمر بأن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أقر منذ أيار/مايو ١٩٩٧ البروتوكولات الإضافية (INFCIRC/540) (المصوبة) لاتفاقات الضمانات الشاملة المبرمة مع ١٣٣ دولة. ويجري حاليا تنفيذ البروتوكولات الإضافية في ١٠٢ دولة.

١٦ - ويرحب المؤتمر بأن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية قد نفذت الآن بروتوكولات إضافية لاتفاقاتها لتوفير الضمانات طوعا تتضمن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي التي اعتبرتها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية كفيلة بالمساهمة في تحقيق هدفي عدم الانتشار والفعالية في البروتوكول.

١٧ - ويسلّم المؤتمر بأن اتفاقات الضمانات الشاملة التي تستند إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) كانت ناجحة في تركيزها أساسا على توفير التأكيدات المتعلقة بالمواد النووية المعلن عنها كما أنها وفرت قدرا محدودا من الاطمئنان فيما يتعلق بانعدام المواد والأنشطة النووية غير المعلن عنها. ويلاحظ المؤتمر أن تنفيذ التدابير المحددة في البروتوكول الإضافي النموذجي سيعزز بشكل فعال وناجع ثقة أكبر في انعدام الأنشطة والمواد النووية غير المعلن عنها في دولة من الدول ككل، ويلاحظ المؤتمر أن العديد من الدول ترى أن هذه التدابير تنفذ الآن كجزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويلاحظ المؤتمر أيضا أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، غير أنه يصبح بمجرد نفاذه التزاما قانونيا.

١٨ - ويلاحظ المؤتمر أن العديد من الدول تعترف بأن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية هي من بين العناصر الجوهرية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويلاحظ المؤتمر أنه عندما يكون لدولة طرف اتفاق ضمانات شاملة مُبرَم عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة ومُكمل ببروتوكول إضافي ساري المفعول، فإن التدابير الواردة في الصكين كليهما تمثل معيار التحقق المعزز لتلك الدولة. ويلاحظ المؤتمر أن البروتوكول الإضافي يمثل تدبيرا هاما لبناء الثقة. ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تبرم و لم تنفذ بعد بروتوكولا إضافيا على أن تقوم بذلك.

١٩ - ويشدد المؤتمر على أهمية الحفاظ على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقا لاتفاقات الضمانات وللنظام الأساسي للوكالة، وعلى أهمية التقيد بهذا المبدأ على الوجه الكامل.

٢٠ - ويُرحب المؤتمر بالعمل الهام الذي تضطلع به الوكالة في وضع تصور وتطوير نهوج على مستوى الدول لتنفيذ الضمانات وتقييمها، وفي تنفيذ نهوج الضمانات المتكاملة على مستوى الدول، مما يؤدي إلى إيجاد نظام تحقق قِوامه المعلومات ويتسم بمزيد من الشمول،

فضلا عن مزيد من المرونة والفعالية. ويرحب المؤتمر بتنفيذ الوكالة لضمانات متكاملة في ٤٧ دولة طرفا.

٢١ - ويلاحظ المؤتمر أن الضمانات الثنائية والإقليمية يمكن أن تؤدي دورا رئيسيا في تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وأن توفر أيضا ضمانات بعدم الانتشار النووي.

٢٢ - ويلاحظ المؤتمر القلق الذي أعربت عنه دول أطراف كثيرة فيما يتعلق بمسائل عدم الامتثال للمعاهدة من جانب دول أطراف أخرى، والدعوة التي وجهتها للدول غير الممتثلة بأن تبادر فورا إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها.

٢٣ - ويؤكد المؤتمر على أهمية أن تمارس الوكالة بالكامل ولايتها وسلطتها في التحقق من الاستخدام المعلن للمواد والمرافق النووية ومن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في الدول الأطراف وذلك، على التوالي، وفقا لاتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، إن وُجدت.

٢٤ - ويرى المؤتمر أن تنفيذ بروتوكولات إضافية يتيح للوكالة أدوات ناجعة وفعالة للحصول على معلومات إضافية عن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في الدول غير الحائزة للسلاح النووي. ويلاحظ المؤتمر أن العديد من الدول يرى أن البروتوكولات الإضافية تمكن الوكالة أيضا من الوصول إلى المرافق، وهو ما يوفر الأساس اللازم للضمان الموثوق.

٢٥ - ويرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها الوكالة لمساعدة الدول الأطراف على تعزيز ما لديها من ضوابط تنظيمية وطنية خاصة بالمواد النووية، ومنها إنشاء وصيانة نظم حكومية لحصر المواد النووية ومراقبتها.

٢٦ - ويُسلم المؤتمر بأن وجود قواعد وأنظمة وطنية للدول الأطراف ضروري لضمان قدرة هذه الدول على إنفاذ التزاماتها فيما يتعلق بنقل الأصناف المزدوجة الاستخدام النووية وذات الصلة بالمواد النووية إلى جميع الدول، مع مراعاة المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة ومع الاحترام التام أيضا لأحكام المادة الرابعة فيما يتعلق بالدول الأطراف. ويلاحظ المؤتمر أن العديد من الدول يؤكد على أن وجود ضوابط تصدير شفافة وفعالة أمر هام لتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، التي تعتمد حسب رأي تلك الدول على وجود مناخ من الثقة بشأن عدم الانتشار.

٢٧ - ويلاحظ المؤتمر الأهمية القصوى لتوفير الحماية المادية الفعالة لجميع المواد النووية، وضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية المادية. ويرحب المؤتمر باعتماد التعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ٢٠٠٥[٤].

٢٨ - ويُشدد المؤتمر على أهمية دور الوكالة في تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن النووي لوضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية للأمن النووي، وفي مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود لتعزيز الأمن النووي.

٢٩ - ويُسلم المؤتمر بضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين فيما بين الدول الأطراف، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى وكشفه والتصدي له. وفي هذا الصدد، يُلاحِظ المؤتمر عمل الوكالة في مجال دعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمكافحة هذا الاتجار، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها لكفالة إجراء تبادل معزز للمعلومات والتعهد المستمر لقاعدة البيانات التابعة لها عن الاتجار غير المشروع.

٣٠ - ويلاحظ المؤتمر بدء النفاذ في عام ٢٠٠٧ للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٥].

المادة الرابعة والفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة

٣١ - يؤكد المؤتمر مجددا على أنه ليس في المعاهدة ما يمكن أن يُفسر على أنه يمس الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية من دون تمييز وبما يتفق مع المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة. ويقر المؤتمر بأن هذا الحق يشكل واحدا من الأهداف الأساسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر أن خيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ينبغي احترامها من دون المساس بسياساته أو اتفاقاته وترتيباته للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ومن دون الإخلال بسياساته في مجال دورة الوقود.

٣٢ - ويؤكد المؤتمر مجددا على تعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتيسير أقصى قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات

(٤) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٠/٥٩، المرفق.

السلمية للطاقة النووية بما يتفق مع جميع أحكام المعاهدة، وأن يكون لها حق المشاركة في هذا التبادل. وينبغي للدول الأطراف في المعاهدة التي هي في وضع يمكنها من التعاون للإسهام منفردة أو مع دول أطراف أو منظمات دولية أخرى في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، أن تقوم بذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم.

٣٣ - وفي جميع الأنشطة الهادفة إلى تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، يحث المؤتمر على معاملة غير الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة معاملة تفضيلية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

٣٤ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى أن تعمد، لدى التصرف تنفيذا لأهداف المعاهدة، إلى مراعاة الحقوق المشروعة لجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية، في الحصول التام على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية للأغراض السلمية. ويتعين تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وسيتيسر ذلك بتذليل العقبات التي لا لزوم لها والتي قد تعوق هذا التعاون.

٣٥ - ويشدد المؤتمر على دور الوكالة في مساعدة الأطراف من الدول النامية على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من خلال وضع برامج تتسم بالفعالية والكفاءة وتهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: الطاقة النووية والتعاون التقني

٣٦ - يؤكد المؤتمر على أن التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من أجل تسريع وتوسيع مساهمة الطاقة النووية في السلام والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم، هو واحد من الأهداف الأساسية المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة.

٣٧ - ويلاحظ المؤتمر بصورة إيجابية تعاون الدول الأطراف بفعالية، فيما بينها ومن خلال الوكالة، على الاستخدامات والتطبيقات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك عبر التعاون التقني الدولي ويواصل تشجيع ذلك التعاون.

٣٨ - ويؤكد المؤتمر على أن أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني وتطبيقات الطاقة النووية وغير الطاقة النووية تُسهم بشكل هام في تلبية الاحتياجات من الطاقة وتحسين الصحة ومكافحة الفقر وحماية البيئة وتطوير الزراعة وإدارة استخدام الموارد المائية وترشيد العمليات الصناعية، مما يساعد على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى أن هذه الأنشطة وكذلك

أنشطة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الأخرى تُسهم في بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة.

٣٩ - ويؤكد المؤتمر على ما يكتسيه الإعلام من أهمية، فيما يتعلق بالأنشطة النووية السلمية في الدول الأطراف، للمساعدة على تحقيق القبول بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٤٠ - ويشدد المؤتمر على أهمية أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني، ويذكر أهمية تقاسم المعرفة النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية من أجل دعم قدراتها العملية والتكنولوجية وزيادة تعزيزها، مما يُسهم أيضا في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية في مجالات مثل إنتاج الكهرباء، والصحة البشرية، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا النووية في علاج السرطان، واستخدام التقنيات النووية في حماية البيئة وإدارة الموارد المائية وفي الصناعة والأغذية والتغذية والزراعة.

٤١ - ويشدد المؤتمر على أن برنامج الوكالة للتعاون التقني، باعتباره من الوسائل الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، يتم وضعه وفقا للنظام الأساسي والمبادئ التوجيهية للوكالة بحسب ما يرد في الوثيقة INFCIRC/267، ووفقا للتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين.

٤٢ - ويلاحظ المؤتمر الجهود التعاونية المستمرة التي تبذلها الوكالة والدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز فعالية وكفاءة برنامج الوكالة للتعاون التقني.

٤٣ - ويُقر المؤتمر بأن الترتيبات التعاونية الإقليمية لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتقديم المساعدة وتسهيل نقل التكنولوجيا، فتُكمل بذلك أنشطة التعاون التقني للوكالة في كل بلد على حدة.ويشير المؤتمر إلى مساهمات كل من اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النووين، واتفاق التعاون الإقليمي من أجل تعزيز العلم والتكنولوجيا النووين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النووين لآسيا والمحيط الهادئ، والاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، فضلا عن الاستراتيجة الخاصة ببرنامج الوكالة للتعاون التقني في المنطقة الأوروبية.

٤٤ - ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى بذل كل الجهود واتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لتحقيق الأهداف المحددة في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة، ويلاحظ مع التقدير النسبة التي

بلغها في نهاية عام ٢٠٠٩ مستوى معدل التحقيق وقدرها ٩٤ في المائة، ويتطلع إلى الوصول إلى المعدل ١٠٠ في المائة الذي يُعَد أمرا أساسيا لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء في الوكالة ببرنامج الوكالة للتعاون التقني، ويشير بذلك إلى ضرورة أن يكون تمويل هذا التعاون متسقا مع مفهوم المسؤولية المشتركة، وأن يتقاسم كل الأعضاء مسؤولية مشتركة في تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة للتعاون التقني.

٤٥ - ويرحب المؤتمر بالتزام مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكفالة مواصلة الوكالة عملها على تلبية الاحتياجات الأساسية للبشر في مجالات منها الصحة البشرية، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا النووية في معالجة السرطان، والموارد المائية، والصناعة، والأغذية، والتغذية، والزراعة، ولا سيما مبادرة المدير العام للوكالة للتركيز على مكافحة السرطان باعتبارها أولوية بالنسبة للوكالة خلال عام ٢٠١٠.

٤٦ - ويرحب المؤتمر بالتبرعات التي أعلنتها بالفعل البلدان ومجموعات البلدان دعما لأنشطة الوكالة. ويمكن أن تسهم هذه الموارد الإضافية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٧ - ويدعم المؤتمر الجهود الوطنية والثنائية والدولية الرامية إلى تدريب القوة العاملة الماهرة التي لا غنى عنها لتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

الطاقة النووية

٤٨ - يسلّم المؤتمر بأن من حق كل دولة طرف تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة.

٤٩ - ويقرّ المؤتمر بأنه ستكون ثمة حاجة إلى حافظة متنوعة من مصادر الطاقة من أجل إتاحة الوصول إلى موارد الطاقة والكهرباء المستدامة في كافة مناطق العالم، وأنه يجوز للدول الأطراف السعي بمختلف الوسائل لتحقيق أهدافها المتعلقة بأمن الطاقة وحماية المناخ.

٥٠ - ويقرّ المؤتمر بقضايا السلامة والأمن المرتبطة بالطاقة النووية، وكذلك بالقضية الهامة المتمثلة في إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة بطريقة مستدامة، في حين يقر أيضا بالجهود الدولية المستمرة الرامية إلى معالجة تلك القضايا. ويشجّع موردو الوقود النووي على العمل مع الدول المتلقية ومساعدتها، بناء على طلبها، في إدارة الوقود المستهلك بطريقة مأمونة ومضمونة.

٥١ - ويقرّ المؤتمر بأن إنشاء هيكل أساسي ملائم لدعم استخدام الطاقة النووية بطريقة مأمونة ومضمونة وكفؤة، تمشيا مع معايير الوكالة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة، يمثل قضية ذات أهمية أساسية، ولا سيما بالنسبة للبلدان التي تخطط لاستخدام الطاقة النووية.

٥٢ - ويؤكد المؤتمر على أنه ينبغي لدى تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، أن يترافق استخدام الطاقة النووية بتعهدات بتنفيذ الضمانات وبالاستمرار في تنفيذها، فضلا عن الالتزام بمستويات ملائمة وفعالة من السلامة والأمن، وفقا لمعايير الوكالة وبما ينسجم مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية لكل دولة.

٥٣ - وبالنسبة للبلدان التي تطور قدراتها في هذا المجال، يلاحظ المؤتمر أهمية العمل على مواصلة تطوير التكنولوجيات النووية المتقدمة وتعزيزها على الصعيد الوطني ومن خلال التعاون في جميع المبادرات الدولية ذات الصلة من قبيل المشروع الدولي للمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، والمفاعل التجريبي الحراري - النووي الدولي، والمنتدى الدولي للجيل الرابع من المفاعلات.

٥٤ - ويشير المؤتمر إلى المؤتمر الإقليمي الأفريقي الرفيع المستوى المعنى بإسهام الطاقة النووية في السلام والتنمية المستدامة، المعقود في الجزائر العاصمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والمؤتمر الوزاري الدولي المعني بالطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين، الذي نظمته الوكالة في بيجين في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والمؤتمر الدولي بشأن الحصول على الطاقة النووية المدنية، المعقود في باريس في آذار/مارس ٢٠١٠.

٥٥ - ويشجع المؤتمر الدول المعنية على مواصلة تطوير جيل جديد من المفاعلات النووية المقاومة للانتشار.

النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي

٥٦ - يلاحظ المؤتمر اتخاذ مجلس محافظي الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ قراره بشأن إنشاء احتياطي لليورانيوم المنخفض التخصيب في الاتحاد الروسي لفائدة الدول الأعضاء في الوكالة، وتوقيع الاتفاق ذي الصلة بين الاتحاد الروسي والوكالة في آذار/مارس ٢٠١٠.

٥٧ - ويشدد المؤتمر على أهمية مواصلة النقاش بطريقة غير تمييزية وشفافة تحت إشراف الوكالة أو المنتديات الإقليمية، بشأن وضع نُهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما في ذلك إمكانيات إنشاء آليات لتأمين الإمداد بالوقود النووي، فضلا عن وضع مخططات ممكنة تتناول المرحلة الختامية لدورة الوقود، من غير أن يؤثر ذلك على الحقوق الواردة في إطار المعاهدة أو يمس بالسياسات الوطنية المتعلقة بدورة الوقود، والعمل في الوقت ذاته على معالجة التعقيدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بهذه القضايا، التي تشمل، في هذا الصدد، شرط الوكالة المتمثل في تقديم ضمانات شاملة.

السلامة النووية والأمن النووي

٥٨ - يشدد المؤتمر على أهمية السلامة النووية والأمن النووي بالنسبة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ففي حين تعد السلامة النووية والأمن النووي من المسؤوليات الوطنية، ينبغي أن تضطلع الوكالة بالدور الرئيسي في وضع معايير السلامة، وتوجيهات الأمن النووي، وأن تبرم الاتفاقيات ذات الصلة على أساس أفضل الممارسات.

٥٩ - ويلاحظ المؤتمر أن وجود سجل عالمي بيِّن للسلامة يمثل عنصرا أساسيا من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ويرى ضرورة بذل جهود مستمرة لكفالة المحافظة على المستوى الأمثل من الاحتياجات التقنية والبشرية التي تقتضيها السلامة. ورغم أن السلامة مسؤولية وطنية، فإن للتعاون الدولي أهميته في جميع المسائل المتصلة بالسلامة. ويشجع المؤتمر الجهود التي تبذلها الوكالة، وكذلك المنتديات الأخرى ذات الصلة، في تعزيز السلامة بجميع جوانبها، ويشجع جميع الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات المناسبة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز ثقافة السلامة وتشجيعها. ويرحب المؤتمر بتكثيف التدابير الوطنية وبالتعاون الدولي من أجل تعزيز السلامة النووية والحماية من الإشعاع، والنقل الآمن للمواد المشعة وإدارة النفايات المشعة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في هذا المجال، ويشدد المؤتمر على ذلك. وفي هذا الصدد، يشير المؤتمر إلى أنه ينبغي بذل جهود خاصة وتعزيزها لزيادة الوعي في هذه المجالات من خلال مشاركة الدول الأطراف، ولا سيما من الدول النامية، في الدورات التدريبية، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية، وبناء القدرات بطريقة تخلو من التمييز.

٦٠ - ويقرّ المؤتمر بالمسؤولية الرئيسية لفرادى الدول في المحافظة على سلامة منشآتها النووية، وبالأهمية الحاسمة لوجود هياكل أساسية تقنية وبشرية وتنظيمية وطنية ملائمة في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاعات، والوقود المستهلك وإدارة النفايات المشعة، وكذلك وجود جهاز تنظيمي مستقل وفعال.

٦١ - ويشجع المؤتمر جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الأمان النووي[٦]، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي[٧]، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة[٨] على أن تفعل ذلك.

---

(٦) مستنسخة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/449.

(٧) المرجع نفسه، INFCIRC/335.

(٨) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

٦٢ - ويؤيد المؤتمر مبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها غير الملزمة قانونا ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان مفاعلات البحوث، ويشدد على أهمية دور الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.

٦٣ - ويشجع المؤتمر جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تفعل ذلك، وأن تصدق على تعديلها حتى يتسنى بدء نفاذ الاتفاقية في موعد مبكر.

٦٤ - ويشجع المؤتمر جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، على أن تفعل ذلك.

٦٥ - ويشير المؤتمر إلى مؤتمر قمة الأمن النووي المعقود في واشنطن العاصمة في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٦٦ - ويرحب المؤتمر بالجهود الطوعية التي تبذلها الدول الأطراف للتقليل إلى أدنى حد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في القطاع المدني.

٦٧ - ويقرّ المؤتمر بأهمية تطبيق أفضل الممارسات والمبادئ الأساسية في مجال التعدين والمعالجة كما وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما في ذلك تلك المتصلة بالإدارة البيئية لتعدين اليورانيوم.

٦٨ - ويشدد المؤتمر على الأهمية الأساسية للبرامج المستدامة، من خلال الجهود الدولية المبذولة، من قبيل جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والجهود الإقليمية والوطنية، المتعلقة بالتعليم والتدريب في مجال الأمان النووي، والأمان من الإشعاع، وأمان النقل، وسلامة النفايات، والأمن النووي، ويركز في الوقت ذاته على بناء القدرات المؤسسية والقدرات التقنية والإدارية في الدول الأطراف.

٦٩ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على تعزيز تبادل أفضل الممارسات في مجال الأمان النووي والأمن النووي، بطرق منها إجراء حوار مع الجهات المعنية في الصناعة النووية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.

٧٠ - ويرحب المؤتمر بالاهتمام المولى لمشاكل السلامة والتلوث ذات الصلة بوقف العمليات النووية التي كانت مرتبطة في السابق ببرامج الأسلحة النووية، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، إعادة التوطين الآمن لأي سكان مشردين واستعادة القدرة الإنتاجية الاقتصادية للمناطق المتضررة.

٧١ - ويشجع المؤتمر جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال تنظيف الملوثات المشعة والتخلص منها على النظر في توفير المساعدة الملائمة على النحو المطلوب للأغراض الإصلاحية في هذه المناطق المتضررة، ويلاحظ في الوقت ذاته الجهود التي بذلت حتى الآن في هذا الصدد.

النقل المأمون للمواد المشعة

٧٢ - يقرّ المؤتمر بأن سجل الأمان للنقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، كان، تاريخيا، سجلا ممتازا، ويشدد على أهمية التعاون الدولي للمحافظة على أمان النقل الدولي وتعزيزه.

٧٣ - ويؤكد المؤتمر مجددا الحقوق والحريات المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، والمبين في الصكوك الدولية ذات الصلة.

٧٤ - ويقر المؤتمر معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالنقل المأمون للمواد المشعة ويؤكد أن من مصلحة جميع الدول الأطراف الاستمرار في نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة. ويحيط المؤتمر علما بشواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية فيما يتعلق بنقل المواد المشعة بحراً، ويرحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة لتحسين الاتصالات بين الدول الناقلة والدول الساحلية لأغراض معالجة الشواغل المتصلة بأمان النقل، وأمنه، والتأهب للطوارئ في هذا المجال.

الهجمات المسلحة على المنشآت النووية المخصصة للأغراض السلمية

٧٥ - يرى المؤتمر أن شن هجمات على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية أو التهديد بشن هجمات عليها يعرض الأمان النووي للخطر، ويترتب عليه آثار خطيرة على الصعد السياسي والاقتصادي والبيئي ويثير شواغل جدية بخصوص تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام القوة في هذه الحالات، الأمر الذي يمكن أن يبرر اتخاذ إجراءات ملائمة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ويلاحظ المؤتمر أن أغلبية من الدول الأطراف اقترحت النظر في وضع صك ملزم قانونا في هذا الصدد.

المسؤولية النووية

٧٦ - يشير المؤتمر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قِبل الغير في ميدان الطاقة النووية[٩]، واتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[١٠]، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس[١١]، والبروتوكولات المعدلة لهذه الاتفاقيات، وإلى أهدافها، ويلاحظ أن الغرض من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية[١٢] هو إنشاء نظام عالمي للمساءلة النووية يقوم على مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون الإخلال بنظم المساءلة الأخرى.

٧٧ - ويقر المؤتمر بأهمية إقامة آليات فعالة ومتساوقة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لتقديم التعويضات، عند الاقتضاء، عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، من جملة المتضررين، بسبب حادثة عارضة نووية أو حادث نووي، مع المراعاة الكاملة للاعتبارات القانونية والتقنية، والاعتقاد بأن مبدأ المسؤولية المطلقة ينبغي تطبيقه في حال وقوع حادثة عارضة نووية أو حادث نووي، بما في ذلك خلال نقل المواد المشعة.

المادة الخامسة

٧٨ - يؤكد المؤتمر أن أحكام المادة الخامسة من المعاهدة من حيث صلتها بالتطبيقات السلمية لأي تفجيرات نووية ينبغي أن تفسر في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٣].

المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة

٧٩ - يحيط المؤتمر علماً بإعادة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدها القاطع، وفقا لمبدأ اللارجعة، بإزالة ترساناتها النووية بصورة تامة، تمهيدا لنزع السلاح النووي، وهو الهدف الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

٨٠ - وفي حين يرحب المؤتمر بما حققته بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية من إنجازات فيما يتعلق بتخفيضات الأسلحة من جانبين ومن جانب واحد، يلاحظ بقلق أن العدد المقدّر

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٥٦، الرقم ١٣٧٠٦.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠٦٣، الرقم ١٦١٩٧.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٦٧٢، الرقم ٢٨٩٠٧.

(١٢) مستنسخة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/567.

(١٣) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/٥٠.

الإجمالي للأسلحة النووية المنشورة والمخزونة لا يزال يناهز عدة آلاف. ويعرب المؤتمر عن بالغ قلقه لاستمرار تعرض البشرية للخطر الذي تمثله إمكانية استخدام هذه الأسلحة وما قد ينجم من عواقب إنسانية كارثية عن استخدام الأسلحة النووية.

٨١ - ويشير المؤتمر إلى ما تقدمت به الحكومات والمجتمع المدني من المقترحات والمبادرات الجديدة ذات الصلة بإخلاء العالم من الأسلحة النووية. ويشير المؤتمر إلى مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي للنظر، في جملة أمور، في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة يعزز بعضها بعضا، ويدعمه وجود نظام قوي للتحقق.

٨٢ - ويؤكد المؤتمر على وجوب متابعة المرحلة الأخيرة من مراحل عملية نزع السلاح النووي والتدابير الأخرى ذات الصلة في إطار قانوني متفق عليه، تعتقد غالبية من الدول الأطراف أنه ينبغي أن يتضمن آجالا زمنية محددة.

٨٣ - ويعيد المؤتمر التأكيد على الدور الأساسي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إطار نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وعلى أنه بتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية، وبكبح تطوير الأسلحة النووية وتحسينها النوعي، وبإنهاء عمليات تطوير أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، تكافح المعاهدة الانتشار النووي على المستويين الأفقي والرأسي. ويهيب المؤتمر بجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي إجراء من شأنه تعطيل المقصد والهدف من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في انتظار بدء نفاذها، وخاصة فيما يتعلق بتطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية.

٨٤ - ويرحب المؤتمر بتوقيع ١٨١ دولة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبقيام ١٥٣ دولة، بما فيها ٣٥ دولة يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، بإيداع صكوك التصديق. ويرحب المؤتمر، في هذا الصدد، بتصديق ترينيداد وتوباغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى على المعاهدة أثناء المؤتمر، ويرحب بإعراب ما تبقى من الدول، التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، مؤخرا عن عزمها على مواصلة عملية التصديق وإنجازها، ومن بينها إندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية. ويرحب المؤتمر أيضا بإعراب كل من بابوا غينيا الجديدة، وتايلند والعراق مؤخرا عن عزمها على مواصلة عملية التصديق وإنجازها.

٨٥ - ويرحب المؤتمر بالدعم السياسي الرفيع المستوى للمعاهدة الذي أُعرب عنه خلال المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وفقا للمادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل

للتجارب النووية، والذي اعتُمدت فيه تدابير محددة وعملية لتعزيز بدء نفاذ تلك المعاهدة. ويشدد المؤتمر على أهمية نظام الرصد الدولي، ويشيد بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية صوب إنجازه.

٨٦ - ويشير المؤتمر إلى ضرورة تحقيق مزيد من التقدم في تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية.

٨٧ - وفي حين يرحب المؤتمر باعتماد برنامج عمل، في مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء، في أيار/مايو ٢٠٠٩، يعرب عن بالغ قلقه من أنه بعد مضي أكثر من عقد من الزمن لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من الشروع في مفاوضات ومداولات موضوعية وفقا لبرنامج عمل متفق عليه، ويحثه على بدء العمل دونما إبطاء.

٨٨ - ويحيط المؤتمر علما بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*[١٤]، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٨٩ - ويرحب المؤتمر بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، فضلا عما أعلنته ونفّذته الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية من التدابير الأحادية الجانب للحد من هذه الأسلحة، بما في ذلك إغلاق المنشآت المتصلة بالأسلحة النووية وتفكيكها. ويرحب المؤتمر أيضا بما أعلنته بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية من تقليص دور الأسلحة النووية في نظرياتها الأمنية، فضلا عن البيانات الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن التدابير المتعلقة بتعزيز ضمانات الأمن السلبية، ويلاحظ أن الصين تنتهج سياسة معلنة تقوم على عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية.

٩٠ - ويقر المؤتمر بأن تخفيضات حالة استنفار الأسلحة النووية، والتدابير المعلنة المتصلة بإلغاء توجيه هذه الأسلحة، تساهم في عملية نزع السلاح النووي من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية.

٩١ - ويرحب المؤتمر بإعلان بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية للوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

٩٢ - ويلاحظ المؤتمر التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في إطار تعزيز عملية استعراض تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من

(١٤) *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦*، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

مقرر عام ١٩٩٥ المعنون ”مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“، في إشارة منه إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٩٣ - ويلاحظ المؤتمر انعقاد الاجتماع الأول بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن تدابير بناء الثقة في سياق نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٩٤ - ويلاحظ المؤتمر زيادة شفافية بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بعدد الأسلحة النووية في قوائمها الوطنية، ويشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على توفير مزيد من الشفافية في هذا الصدد.

٩٥ - ويرحب المؤتمر بالجهود الرامية إلى تطوير القدرات المتعلقة بالتحقق من نزع السلاح النووي، التي ستلزم لتوفير كفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل إيجاد وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية. ويلاحظ المؤتمر التعاون بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج على إنشاء نظام للتحقق من تفكيك الرؤوس الحربية النووية.

٩٦ - ويؤكد المؤتمر أهمية التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين بوصفه وسيلة مفيدة وفعالة لتعزيز أهداف المعاهدة دعما لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

٩٧ - يؤكد المؤتمر من جديد أن الدول ملزمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستخدام بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة.

٩٨ - ويؤكد المؤتمر من جديد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا على أساس ترتيبات يُتوصل إليها بحرية بين الدول في المنطقة المعنية، يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويوطد نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي.

٩٩ - ويرحب المؤتمر بالخطوات التي اتخذت منذ عام ٢٠٠٥ لإبرام معاهدات بشأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، ويسلّم بالإسهامات المستمرة التي تقدمها معاهدة أنتاركتيكا[١٥]، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٦]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط

(١٥) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

الهادئ (معاهدة راروتونغا)[١٧]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)[١٨]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١٩]، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، من أجل تحقيق هدف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

١٠٠ - ويرحب المؤتمر بإعلان منغوليا عن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، ويدعم التدابير التي تتخذها منغوليا لتوطيد هذا المركز وتعزيزه.

١٠١ - ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ معاهدة بليندابا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرحب أيضا بالإجراءات التي تقوم بها مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية لتحقيق أهدافها، ولا سيما خطة العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ التي أقرتها لجنة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، لتعزيز تنفيذ معاهدة بانكوك والمشاورات الجارية بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن البروتوكول الملحق بمعاهدة بانكوك.

١٠٢ - ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩. ويرى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى يشكل خطوة مهمة صوب تعزيز نظام عدم الانتشار النووي، وتشجيع التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وفي الإصلاح البيئي للأقاليم المتضررة من التلوث الإشعاعي. ويحث المؤتمر الدول المعنية على حل أية مسائل معلقة فيما يخص أداء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة[٢٠].

١٠٣ - ويرحب المؤتمر بتصديق بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإعلان الولايات المتحدة عن اعتزامها الشروع في عملية تهدف إلى التصديق على بروتوكولي معاهدتي بليندابا وراروتونغا واعتزامها إجراء مشاورات مع أطراف معاهدتي المنطقتين الخاليتين من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا، في مسعى منها للتوقيع على البروتوكولين ذوي الصلة والتصديق

(١٧) انظر *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٨) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٩) وثيقة الأمم المتحدة A/50/426، المرفق.

(٢٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.*

عليهما. ويشدد المؤتمر على أهمية توقيع وتصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي لم تفعل ذلك بعد، على البروتوكولات ذات الصلة للمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية من أجل تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في إقليم كل منها على النحو المتوخى في المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٠٤ - ويؤكد المؤتمر على أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيثما لا توجد هذه المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط.

١٠٥ - ويدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تطبيق الضمانات الأمنية المنصوص عليها في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها.

١٠٦ - ويرحب المؤتمر بنتائج المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، الذي عقد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في مكسيكو سيتي[٢١] والمؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، الذي عقد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في نيويورك، بوصفها إسهاما هاما في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ويرحب المؤتمر أيضا بالجهود الحثيثة التي تبذلها الدول الأطراف في هذه المعاهدات والدول الموقعة عليها لتعزيز أهدافها المشتركة. ويشجع المؤتمر على تعزيز آليات التعاون والحوار المعزز فيما بين المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة، من أجل التنفيذ التام لمبادئ وأهداف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية ذات الصلة والإسهام في تنفيذ نظام المعاهدة. ويعترف المؤتمر بالمبادرة الداعية إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها والدول التي أعلنت مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية في إطار مؤتمرات استعراض المعاهدة المقبلة.

جنوب آسيا والقضايا الإقليمية الأخرى

١٠٧ - يحث المؤتمر باكستان والهند على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفهما دولتين غير حائزتين للأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتهما النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الفور ودون شروط. ويحث المؤتمر أيضا الدولتين على تعزيز تدابير الرقابة على الصادرات لمنع الانتشار على التكنولوجيات والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة النووية ونظم إيصالها.

(٢١) انظر وثيقة الأمم المتحدة A/60/161، المرفق الثالث.

١٠٨ - ويشجب المؤتمر بشدة تفجيرات التجارب النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن تحصل بأي حال على مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية وفقا لمعاهدة عدم الانتشار. ويؤكد المؤتمر من جديد دعمه الثابت للمحادثات السداسية الأطراف، التي تشكل الآلية الفعالة لإخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه بالوسائل السلمية. ويدعو المؤتمر إلى استئناف المحادثات في وقت مناسب في المستقبل. ويشير المؤتمر إلى أهمية تنفيذ القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها بموجب المحادثات السداسية الأطراف، وفقا للبيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

المادة الثامنة

مواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١٠٩ - ويؤكد المؤتمر من جديد غرض عملية الاستعراض على النحو المبين في مقررات مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ ومؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥. وفي سياق مؤتمر عام ١٩٩٥، وإدراكا للتعهد الوارد في المقرر ١ بأنه ''ينبغي لمؤتمرات الاستعراض أيضا أن تتناول على وجه التحديد مسألة ما يمكن القيام به لتعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق شمولها العالمي''، واتخذ المؤتمر المقررات والتوصيات الواردة أدناه.

١١٠ - ويسلم المؤتمر بأهمية كفالة أكبر قدر من التنسيق والاستمرارية طوال دورة الاستعراض. وفي هذا السياق، يشجع المؤتمر على وجود الرؤساء ورؤساء اللجان السابقين والحاليين لأغراض المشاورات مع الرئيس القادم، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بالمسائل العملية المتصلة بمسؤولياتهم. وستكون المشاركة في هذه الاجتماعات طوعية ومن دون التأثير على التكاليف المقررة على الدول الأطراف.

١١١ - ويوصي المؤتمر بإضافة موظف مخصص لدعم دورة استعراض المعاهدة إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وسيعمل الموظف المخصص بشكل مستقل ويكون مسؤولا أمام اجتماعات الدول الأطراف في المعاهدة. وإلى حين صدور مقرر آخر من الدول الأطراف، سيجري تمويل التكاليف المرتبطة بالموظف المذكور من تبرعات الدول الأطراف التي تستطيع تقديمها. وستقدم هذه التبرعات بدون أية شروط. وسيجري استعراض ولاية هذا الموظف ومهامه في دورة الاستعراض التالية.

١١٢ - وأكد المؤتمر أن تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة هي مسؤولية مستمرة للدول الأطراف ولذلك، فهي تستحق، في هذا الصدد، المزيد من النظر في دورة الاستعراض التالية.

المادة التاسعة

١١٣ - يرحب المؤتمر بانضمام كوبا للمعاهدة في عام ٢٠٠٢ وتيمور - ليشتي في عام ٢٠٠٣، وباستمرار انضمام صربيا إلى المعاهدة وفقا لبيان الدولة الخلف المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، فضلا عن خلافة الجبل الأسود في عام ٢٠٠٦، وبذلك يصبح العدد الإجمالي للدول التي أصبحت أطرافا في المعاهدة ١٩٠ دولة. ويؤكد على إلحاحية وأهمية تحقيق عالمية المعاهدة.

١١٤ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن المعاهدة تضطلع بدور حيوي في تعزيز نزع السلاح النووي، ومنع انتشار الأسلحة النووية، وتيسير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتوفير فوائد أمنية هامة. ولا يزال المؤتمر مقتنعا بأن الانضمام العالمي إلى المعاهدة يمكن أن يحقق هذه الأهداف، ويدعو جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة، وهي إسرائيل، وباكستان، والهند، إلى الانضمام إلى المعاهدة دون المزيد من التأخير وبدون أية شروط، وأن تعمل على بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية المطلوبة اتساقا مع البروتوكول الإضافي النموذجي (INFCIRC/540 (المصوَّبة)). ويدعو المؤتمر أيضا تلك الدول الثلاث، التي تشغل منشآت نووية غير مشمولة بالضمانات، إلى أن تقوم بوضوح وعلى وجه السرعة بالرجوع عن أية سياسات تسعى إلى تطوير أسلحة نووية أو نشرها وأن تحجم عن أي إجراء يمكن أن يقوض السلام والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية.

١١٥ - ويعيد المؤتمر التأكيد على أن المحافظة على سلامة المعاهدة، وتحقيق عالميتها وتنفيذها الصارم تشكل أمورا بالغة الأهمية للسلام والأمن الإقليميين والدوليين.

١١٦ - ويؤكد المؤتمر من جديد التزام الأطراف في المعاهدة بتحقيق عالميتها. وتعرب الدول الأطراف عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تحقيق عالمية المعاهدة، وفي تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ مما يشكل في رأي أغلبية من الدول الأطراف تقويضا خطيرا للمعاهدة ويمثل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين والدوليين.

١١٧ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن ترتيبات التوريد الجديدة لنقل المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام

أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب، كشرط ضروري، قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

المادة العاشرة

١١٨ - ويؤكد المؤتمر من جديد على أن لكل دولة من الدول الأطراف ممارسة منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرّت بمصالحها القومية العليا. ويؤكد المؤتمر من جديد أيضا أنه عملا بالمادة العاشرة يُعلم جميع الأطراف الآخرين في المعاهدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهذا الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حصوله، ويتضمن إعلام الانسحاب هذا بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتقد الدولة الطرف أنها تعرِّض مصالحها العليا للخطر.

١١٩ - ويلاحظ المؤتمر أن العديد من الدول يعترف بأن الحق في الانسحاب منصوص عليه في أحكام المعاهدة. وكانت هناك آراء متباينة بشأن تفسيره فيما يتعلق بالقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة. ويلاحظ المؤتمر أن دولا كثيرة تؤكد أنه بموجب القانون الدولي يظل الطرف المنسحب مسؤولا عن انتهاكات المعاهدة التي ارتكبت قبل انسحابه، وأن الانسحاب إن تم وفقا لأحكام المعاهدة، لا يؤثر على أي حق، أو التزام أو وضع قانوني بين الدولة المنسحبة وكل من الدول الأطراف الأخرى يكون قد نشأ من خلال تنفيذ المعاهدة قبل حصول الانسحاب، بما في ذلك تلك المتصلة بضمانات الوكالة الدولية المطلوبة.

١٢٠ - يلاحظ المؤتمر، دون المساس بالنتائج القانونية للانسحاب وبحالة الامتثال من جانب الدولة المنسحبة، أن من رأي العديد من الدول أن تقوم الدول الأطراف فورا بإجراء مشاورات، فضلا عن القيام بمبادرات دبلوماسية إقليمية. وبالنظر إلى الظروف الخاصة المتوخاة في المادة العاشرة لممارسة الحق في الانسحاب، يلاحظ المؤتمر أن العديد من الدول تؤكد من جديد المسؤولية المناط بها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

١٢١ - ويلاحظ المؤتمر أن العديد من الدول تعترف أن بإمكان الدول النووية الموردة أن تنظر في إدراج بنود في الترتيبات أو العقود التي تبرمها مع الدول الأطراف الأخرى، بحسب المقتضى، تتعلق بتفكيك و/أو إعادة تلك المواد في حالة الانسحاب وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني.

استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة

أولاً – نـــزع السلاح النووي

سعيا إلى تحقيق التنفيذ التام والفعال والعاجل للمادة السادسة مـــن معاهـــدة عـــدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عـــام ١٩٩٥ المعنـــون ''مبـــادئ وأهداف لعدم الانتشار ونـــزع السلاح النوويين''، وانطلاقا من الخطوات العملية التي اتُّفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاســـتعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، يوافق المؤتمر على خطة العمل التالية بشأن نـــزع الـــسلاح النـــووي والتي تشمل خطوات عملية نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية:

ألف – المبادئ والأهداف

'١' يعقد المؤتمر العزم على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع والعمل على إحـــلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف المعاهدة.

'٢' ويكرر المؤتمر تأكيد التعهد الصريح الذي قطعته على نفسها الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نـــزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.

'٣' ويؤكد المؤتمر من جديد استمرار صلاحية الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقـــة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

'٤' ويؤكد المؤتمر من جديد أن اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النوويـــة خطـــوات كبيرة تفضي إلى نـــزع السلاح النووي من شأنه أن يعـــزز الاســـتقرار والـــسلام والأمن على الصعيد الدولي، وينبغي أن يستند إلى مبدأ الأمن المعزَّز وغير المنقـــوص للجميع.

'٥' ويعرب المؤتمر عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عـــن أي استعمال للأسلحة النووية، ويكرر التأكيد على ضرورة امتثال الدول كافـــة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

'٦' ويؤكد المؤتمر الأهمية الحيوية لتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويـــة، ويهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها، على وجـــه الـــسرعة ودون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية وأن تلتزم بتحقيـــق الإزالـــة التامة لجميع الأسلحة النووية، ويشجع الدول على تعزيز عالمية الانضمام للمعاهـــدة

والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات يمكن أن تؤثر سلبا على فرص تحقيق عالمية المعاهدة.

ويقرر المؤتمر ما يلي:

- الإجراء ١: تلتزم الدول الأطراف كافة باتباع سياسات تتوافق تماما مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.
- الإجراء ٢: تلتزم الدول كافة بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

باء – نزع الأسلحة النووية

'١' يؤكد المؤتمر من جديد الحاجة الملحة إلى أن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح النووي المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، على نحو يعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي وبناء على مبدأ الأمن المعزَّز وغير المنقوص للجميع.

'٢' ويؤكد المؤتمر ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض وإزالة أسلحتها النووية بجميع أنواعها، ويشجع، على وجه الخصوص، الدول التي تملك أكبر الترسانات النووية على أن تقود الجهود المبذولة في هذا المضمار.

'٣' ويدعو المؤتمر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى بذل جهود ملموسة لنزع السلاح، ويؤكد أنه يجب على جميع الدول أن تبذل جهودا خاصة لوضع الإطار اللازم لإيجاد عالم يخلو من الأسلحة النووية والحفاظ عليه خاليا منها. ويشير المؤتمر إلى مقترح الأمين العام للأمم المتحدة ذي النقاط الخمس لنزع السلاح النووي الذي يُقترح فيه، في جملة أمور، النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية أو اتفاق بشأن إطار من صكوك مستقلة يعزز بعضها بعضا ويدعمه نظام قوي للتحقق.

'٤' ويسلّم المؤتمر بالمصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بفرض قيود على تطوير الأسلحة النووية وإدخال تحسينات نوعية عليها، وعلى إنهاء استحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية.

ويقرر المؤتمر ما يلي:

- الإجراء ٣: تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية، في تنفيذها لتعهدها الصريح بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، وذلك باتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف.

- الإجراء ٤: يلتزم كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالسعي إلى تحقيق النفاذ المبكر والتطبيق التام للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، ويُشجَّعان على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة بغية تحقيق تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين.

- الإجراء ٥: تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفضية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، على نحو يعزز الاستقرار والسلام والأمن غير المنقوص والمعزَّز على الصعيد الدولي. وتحقيقا لتلك الغاية، فإن هذه الدول مدعوة إلى العمل بسرعة من أجل تحقيق جملة أهداف منها ما يلي:

(أ) السعي على وجه السرعة إلى تحقيق تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها على النحو المحدد في الإجراء ٣؛

(ب) تناول مسألة الأسلحة النووية جميعها بغض النظر عن نوعها أو مكانها بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العامة؛

(ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

(د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استخدام الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها، وتحد من خطر الأسلحة النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها؛

(هـ) النظر في المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛

(و) التقليل من خطر الاستعمال غير المقصود للأسلحة النووية؛

(ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة.

ويُطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية إبلاغ التعهدات المذكورة أعلاه في عام ٢٠١٤. وسيقوم مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ بإجراء تقييم والنظر في الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها للتنفيذ الكامل للمادة الرابعة.

- الإجراء ٦: تتفق الدول كافة على ضرورة أن يقوم مؤتمر نزع السلاح فورا بإنشاء هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.

جيم – الضمانات الأمنية

'١' يؤكد المؤتمر من جديد ويدرك أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان القاطع الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ويؤكد من جديد ويدرك المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية غير مشروطة وملزِمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية مما قد يعزز نظام عدم الانتشار النووي.

'٢' ويشير المؤتمر إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥) ملاحظا البيانات الأحادية الجانب الصادرة عن كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية وبموجبها تعطي هذه الدول ضمانات أمنية مشروطة أو غير مشروطة بعدم استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة والبروتوكولات ذات الصلة المنشأة عملا بمعاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مع التسليم بأن الضمانات الأمنية المستندة إلى المعاهدات متوافرة لهذه المناطق.

يقرر المؤتمر، دون المساس بالجهود المبذولة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اتخاذ الإجراءات التالية:

- الإجراء ٧: تتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها بحيث تُناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزِم قانونا على الصعيد الدولي. ويدعو مؤتمر الاستعراض الأمين

العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعما لأعمال مؤتمر نزع السلاح.

- الإجراء ٨: تلتزم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالاحترام الكامل لالتزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية. وتُشجَّع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد هذه الضمانات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة على أن تفعل ذلك.

- الإجراء ٩: يُشجَّع القيام بإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرّية فيما بين دول المنطقة المعنية وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وتُشجع جميع الدول المعنية على التصديق على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة وعلى التشاور والتعاون بشكل بناء لكي يبدأ نفاذ البروتوكولات الملزِمة قانونا ذات الصلة لجميع معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تشمل ضمانات أمنية سلبية. وتُشجَّع الدول المعنية على استعراض أي تحفظات ذات صلة.

دال – التجارب النووية

'١' يسلّم المؤتمر بأن وقف جميع التفجيرات النووية التجريبية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، بتقييد تطوير الأسلحة النووية وتحسينها النوعي، وبإنهاء استحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية، يشكّل تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع جوانبه.

'٢' ويؤكد المؤتمر من جديد الأهمية الحيوية لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، علاوة على تصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بوقفها الاختياري للتفجيرات النووية التجريبية ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة المذكورة.

يقرّر المؤتمر ما يلي:

- الإجراء ١٠: تتعهّد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تصدّق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على وجه السرعة، مع ملاحظة أن القرارات الإيجابية التي تتّخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية سيكون لها تأثير مفيد على صعيد التصديق على تلك المعاهدة، وأن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع على

عاتقها مسؤولية خاصة تتمثّل في تشجيع بلدان المرفق ٢ على التوقيع والتصديق، ولا سيما تلك البلدان التي لم تنضمّ بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا تزال تشغّل منشآت نووية غير خاضعة للضمانات.

- الإجراء ١١: ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تلتزم جميع الدول بالامتناع عن القيام بالتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن استخدام تكنولوجيات الأسلحة النووية الجديدة، وعن القيام بأي عمل متنافٍ مع هدف تلك المعاهدة ومقصدها، وينبغي الإبقاء على جميع إجراءات الوقف الاختياري القائمة للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.

- الإجراء ١٢: تعترف جميع الدول التي صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بإسهامات المؤتمرات على صعيد تسهيل بدء نفاذ تلك المعاهدة، وبإسهام التدابير التي اعتُمدت بتوافق الآراء في المؤتمر السادس لتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتلتزم بالإبلاغ في مؤتمر عام ٢٠١١ عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ تلك المعاهدة بصورة عاجلة.

- الإجراء ١٣: تتعهّد جميع الدول التي صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالعمل على بدء نفاذ تلك المعاهدة وتنفيذها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.

- الإجراء ١٤: تُشجَّع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تطور على النحو الكامل نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما يشمل الانتهاء مبكّرا من وضع نظام الرصد الدولي وتطبيقه بشكل مؤقت وفقا للولاية المسندة إلى اللجنة التحضيرية التي ستقوم عند بدء نفاذ تلك المعاهدة بدور نظام تحقق فعّال وموثوق وتشاركي ولا تمييزي ذي نطاق تغطية عالمي، وتتولّى ضمان الامتثال لتلك المعاهدة.

هاء – المواد الانشطارية

'١' يؤكّد المؤتمر من جديد الضرورة الملحّة للتفاوض واختتام المفاوضات من أجل التوصل إلى معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى تكون غير تمييزية ومتعدّدة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبشكل فعّال.

يقرر المؤتمر ما يلي:

- الإجراء ١٥: تتفق جميع الدول على أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح فوراً، في إطار برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقا لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299) والتكليف الوارد فيه. وفي هذا الصدد أيضا، يدعو مؤتمر الاستعراض الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعما لأعمال مؤتمر نزع السلاح.

- الإجراء ١٦: تشجَّع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بالإعلان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرّر كل منها أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية وأن إخضاع هذه المواد في أقرب وقت ممكن عمليا للتحقّق من جانب الوكالة الدولية أو غيرها من آليات التحقّق الدولية المناسبة، واتخاذ تلك الدول ترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية ضماناً لبقاء هذه المواد خارج نطاق البرامج العسكرية إلى الأبد.

- الإجراء ١٧: في سياق الإجراء ١٦، تشجَّع جميع الدول على دعم وضع ترتيبات تحقّق ملائمة وملزمة قانونا، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضمانا للإزالة التي لا رجعة فيها للمواد الانشطارية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية.

- الإجراء ١٨: تشجَّع جميع الدول التي لم تشرع بعد في عملية لتفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى أو لتحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، على القيام بذلك.

واو – تدابير أخرى لدعم نزع السلاح النووي

'١' يسلّم المؤتمر بأن نزع السلاح النووي وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلبان انفتاحا وتعاونا، ويؤكّد على أهمية تعزيز الثقة من خلال زيادة الشفافية والتحقّق الفعّال.

يقرر المؤتمر ما يلي:

- الإجراء ١٩: تتفق جميع الدول على أهمية دعم التعاون بين الحكومات والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بهدف زيادة الثقة وتحسين الشفافية وتطوير قدرات تحقّق ذات كفاءة فيما يتصل بنزع السلاح النووي.

- الإجراء ٢٠: ينبغي للدول الأطراف أن تقدم، في إطار عملية الاستعراض المعزَّزة للمعاهدة، تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل هذه وتنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرّر عام ١٩٩٥ المعنون ''مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين''، وعن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرّخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

- الإجراء ٢١: كإجراء لبناء الثقة، تشجَّع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحّد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات الموحّدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي. والأمين العام للأمم المتحدة مدعوّ إلى إنشاء مستودع مفتوح للجمهور تودع به المعلومات المقدّمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

- الإجراء ٢٢: تشجَّع جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/57/124) بشأن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وذلك للمضي قدما نحو تحقيق أهداف المعاهدة دعما لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

ثانيا – عدم الانتشار النووي

يشير المؤتمر إلى المقرّر الصادر عن مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ المعنون ''مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين'' ويؤكّد عليه من جديد مع الإشارة إلى الفقرة ١ من المبادئ وإلى العناصر المتعلّقة بالمادة الثالثة من المعاهدة، ولا سيما الفقرات من ٩ إلى ١٣ ومن ١٧ إلى ١٩، وتلك المتعلّقة بالمادة السابعة، ولا سيما الفقرات من ٥ إلى ٧. وهو يشير أيضا إلى القرار الذي اتّخذ في ذلك المؤتمر بخصوص الشرق الأوسط ويؤكّده من جديد. ويشير المؤتمر أيضا إلى نتائج مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ ويعيد تأكيدها.

- الإجراء ٢٣: يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تعزيز عالمية الانضمام إلى المعاهدة، وألا تتخذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلبا على فرص تحقيق عالمية المعاهدة.

- الإجراء ٢٤: يكرّر المؤتمر تأييد دعوة مؤتمرات الاستعراض السابقة إلى تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تجري في الدول الأطراف وفقا لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة.

- الإجراء ٢٥: إذ يلاحظ المؤتمر أن ١٨ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لم تقم بعد بإدخال اتفاقات الضمانات الشاملة حيّز النفاذ، فإنه يحثّها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من الإبطاء.

- الإجراء ٢٦: يؤكّد المؤتمر أهمية الوفاء بالتزامات عدم الانتشار ومعالجة جميع الأمور المتصلة بالامتثال حرصاً على عدم المساس بالمعاهدة وبسلطة نظام الضمانات.

- الإجراء ٢٧: يؤكد المؤتمر أهمية تسوية كافة حالات عدم الامتثال لالتزامات الضمانات بما يتفق تماما مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع ما على الدولة الطرف المعنية من التزامات قانونية. وفي هذا الصدد، يدعو المؤتمر الدول الأعضاء إلى التعاون مع الوكالة.

- الإجراء ٢٨: يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام البروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى تنفيذها بشكل مؤقت ريثما يبدأ نفاذها.

- الإجراء ٢٩: يشجّع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تواصل تسهيل قيام الدول الأطراف بإبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها وأن تواصل مساعدتها في هذا الصدد. ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ تدابير محدّدة من شأنها أن تعزّز إضفاء العالمية على اتفاقات الضمانات الشاملة.

- الإجراء ٣٠: يدعو المؤتمر إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليغطي المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصادا واتساما بالطابع العملي، مع مراعاة حجم الموارد المتوافرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشدّد على وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماما.

- الإجراء ٣١: يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة لم تقم بعد بتعديلها أو إلغائها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن.

- الإجراء ٣٢: يوصي المؤتمر بأن تجري دراسة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها بشكل منتظم. وينبغي دعم وتنفيذ ما تتخذه هيئات السياسة التابعة للوكالة من مقرّرات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

- الإجراء ٣٣: يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تكفل استمرار حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كامل الدعم السياسي والتقني والمالي حتى يمكنها الاضطلاع على نحو فعّال بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة.

- الإجراء ٣٤: يشجّع المؤتمر الدول الأطراف على أن تواصل، في إطار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قاعدة تكنولوجية دولية للضمانات المتقدمة تتسم بالقوّة والمرونة والقدرة على التكيّف وفعالية التكلفة، وذلك من خلال التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع الوكالة.

- الإجراء ٣٥: يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وكفالة أن تكون صادراتها هذه متوافقة تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة، كما هي منصوص عليها خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، إلى جانب المقرّر الذي اتُّخذ في مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

- الإجراء ٣٦: يشجّع المؤتمر الدول الأطراف، لدى قيامها بصياغة ضوابطها التصديرية الوطنية، على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية والتفاهمات التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها من جانب أطراف متعددة.

- الإجراء ٣٧: يشجّع المؤتمر الدول الأطراف، لدى اتّخاذها قرارات بشأن تصدير مواد ذات صلة بالطاقة النووية، على إيلاء الاعتبار لما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- الإجراء ٣٨: يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف، وهي تتصرّف من منطلق تحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، من

حق شرعي في التمتّع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدّات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

- الإجراء ٣٩: تشجَّع الدول الأطراف على أن تسهّل نقل التكنولوجيا والمواد النووية وعلى إقامة تعاون دولي فيما بين الدول الأطراف وفقا لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى أن تزيل في هذا الصدد أي معوّقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجِب.

- الإجراء ٤٠: يشجّع المؤتمر جميع الدول على الحفاظ على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد والمنشآت النووية.

- الإجراء ٤١: يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تطبّق، حسب الاقتضاء، توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 (المصوّبة)) وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في أقرب موعد ممكن.

- الإجراء ٤٢: يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى التصديق على تعديل الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويشجّعها على التصرّف وفقا لأهداف التعديل ومقاصده إلى حين بدء نفاذه. ويشجّع المؤتمر أيضا جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية واعتماد التعديل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

- الإجراء ٤٣: يحثّ المؤتمر جميع الدول الأطراف على تطبيق مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وكذلك الإرشادات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعّة التي أقرّها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤.

- الإجراء ٤٤: يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تحسّن من قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه واعتراضه في كل أنحاء أقاليمها وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة، ويهيب بالدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا المجال أن تفعل ذلك. ويهيب المؤتمر أيضا بالدول الأطراف أن تقوم بإنشاء وإنفاذ ضوابط محلية فعّالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة.

- الإجراء ٤٥: يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

- الإجراء ٤٦: يشجّع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لتعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وتعهّد نظم الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية، إلى جانب النظم على الصعيد الإقليمي. ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة إلى توسيع نطاق دعمها للبرامج ذات الصلة التي تنفذها الوكالة.

ثالثا – استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

يؤكد المؤتمر من جديد أن المعاهدة تعزز تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بتوفير إطار من الثقة والتعاون يمكن أن تتم فيه تلك الاستخدامات. ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى أن تتصرف وفقا لجميع أحكام المعاهدة، وإلى ما يلي:

- الإجراء ٤٧: احترام خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسياساته المتعلقة بدورة الوقود.

- الإجراء ٤٨: التعهد بتيسير حق الدول الأطراف في المشاركة في أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتأكيد ذلك الحق من جديد.

- الإجراء ٤٩: التعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية في مواصلة تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية من العالم.

- الإجراء ٥٠: منح معاملة تفضيلية للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات البلدان النامية على وجه الخصوص.

- الإجراء ٥١: تيسير عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، والقضاء في هذا الصدد على أي قيود لا مبرر لها تتناقض مع المعاهدة.

- الإجراء ٥٢: مواصلة بذل الجهود، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتعزيز فعالية وكفاءة برنامجها للتعاون التقني.

- الإجراء ٥٣: تعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني في مساعدة الدول الأطراف النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

- الإجراء ٥٤: بذل كل جهد ممكن واتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة الدولية المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.

- الإجراء ٥٥: تشجيع جميع الدول التي هي في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات إضافية للمبادرة التي تهدف إلى جمع ١٠٠ مليون دولار على مدار السنوات الخمس المقبلة كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك، مع الترحيب بالمساهمات التي سبق أن تعهدت بها البلدان ومجموعات البلدان لدعم أنشطة الوكالة.

- الإجراء ٥٦: تشجيع الجهود الوطنية والثنائية والدولية لتدريب القوة العاملة الماهرة اللازمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

- الإجراء ٥٧: ضمان أن يكون استخدام الطاقة النووية، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك القوى النووية، مصحوبا بالتزامات بالضمانات والتنفيذ المستمر لها فضلا عن مستويات السلامة والأمن الملائمة والفعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية ذات الصلة.

- الإجراء ٥٨: مواصلة مناقشة وضع نهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بطريقة غير تمييزية وشفافة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو المنتديات الإقليمية، بما في ذلك إمكانيات إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي وكذلك الخطط الممكنة للتعامل مع المرحلة الختامية لدورة الوقود دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة ودون المساس بالسياسات الوطنية لدورة الوقود، مع معالجة التعقدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بهذه القضايا، بما في ذلك في هذا الصدد، شرط الوكالة بشأن الضمانات الشاملة.

- الإجراء ٥٩: النظر في الانضمام، إن لم تكن قد انضمت بعد، لاتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتصديق على تعديلها بحيث يمكن أن يبدأ نفاذها في موعد مبكر.

- الإجراء ٦٠: تشجيع تبادل أفضل الممارسات في مجال الأمان والأمن النوويين، بعدة طرق منها الحوار مع ممثلي الصناعة النووية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.
- الإجراء ٦١: تشجيع الدول المعنية، على أساس طوعي، على مواصلة الحد من اليورانيوم العالي التخصيب في المخزونات والاستخدام المدنيين، حيثما كان مجديا تقنيا واقتصاديا.
- الإجراء ٦٢: نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة ذات الصلة، ومواصلة الاتصال بين دول الشحن والدول الساحلية لغرض بناء الثقة ومعالجة الشواغل المتعلقة بأمان النقل وأمنه والتأهب لحالات الطوارئ.
- الإجراء ٦٣: وضع نظام للمسؤولية النووية المدنية بأن تصبح طرفا في الصكوك الدولية ذات الصلة أو تعتمد تشريعات وطنية مناسبة، على أساس المبادئ التي أرستها الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة.
- الإجراء ٦٤: يدعو المؤتمر جميع الدول إلى الالتزام بالمقرر الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن حظر الهجمات المسلحة أو التهديد بشنها على المنشآت النووية سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء.

رابعا – الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

١ – يعيد المؤتمر تأكيد أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ويذكّر بتأكيد أهدافه وغاياته من قبل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. ويشدد المؤتمر على أن القرار لا يزال ساري المفعول حتى تتحقق الغايات والأهداف. ويعد القرار، الذي شاركت في تقديمه الدول الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية)، عنصرا أساسيا من عناصر نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥، ومن الأساس الذي مددت عليه المعاهدة إلى أجل غير مسمى بدون تصويت في عام ١٩٩٥. وتجدد الدول الأطراف عزمها على القيام، منفردة ومجتمعة، بجميع التدابير اللازمة الرامية إلى تنفيذه على الفور.

٢ – ويؤكد المؤتمر من جديد تأييده لأهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط، ويعترف بأن الجهود المبذولة في هذا الصدد، فضلا عن الجهود الأخرى، تساهم، في جملة

أمور، في جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية فضلا عن أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

٣ - ويحيط المؤتمر علما بتأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس من جديد في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ على التزامها بالتنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

٤ - ويأسف المؤتمر لأنه لم يتحقق تقدم يذكر نحو تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

٥ - ويذكِّر المؤتمر بإعادة تأكيد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية. ويعيد المؤتمر تأكيد ضرورة وأهمية تحقيق عالمية المعاهدة. ويدعو المؤتمر جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى الانضمام إليها كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وذلك لتحقيق عالميتها في موعد مبكر.

٦ - ويشدد المؤتمر على ضرورة التزام جميع الدول الأطراف الصارم بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة. ويحث المؤتمر جميع الدول في المنطقة على اتخاذ الخطوات ذات الصلة وتدابير بناء الثقة للمساهمة في تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، ويدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تحول دون تحقيق هذا الهدف.

٧ - ويشدد المؤتمر على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وتحقيقا لهذه الغاية، يؤيد المؤتمر اتخاذ الخطوات العملية التالية:

(أ) أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، لعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، وبدعم كامل ومشاركة تامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويستمد مؤتمر عام ٢٠١٢ اختصاصاته من قرار عام ١٩٩٥؛

(ب) أن يعين الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو مشروع قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، ميسرا تتمثل ولايته في دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ عن طريق إجراء مشاورات مع دول المنطقة في هذا الشأن، والقيام بالأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر عام ٢٠١٢. ويساعد الميسر أيضا في تنفيذ خطوات المتابعة التي اتفقت عليها الدول الإقليمية المشاركة في مؤتمر عام ٢٠١٢. ويقدم الميسر تقاريره إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ واجتماعات لجنته التحضيرية؛

(ج) أن يسمي الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، الحكومة المضيفة لمؤتمر عام ٢٠١٢؛

(د) أن تتخذ خطوات إضافية تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، منها الطلب إلى الوكالة الدولية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إعداد الوثائق الأساسية لمؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن طرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، مع أخذ العمل المنجز والخبرة المكتسبة فيما سبق في الاعتبار؛

(هـ) أن ينظر في جميع العروض التي تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، بما في ذلك العرض المقدم من الاتحاد الأوروبي لاستضافة حلقة دراسية لمتابعة الحلقة التي نظمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٨ - ويشدد المؤتمر على شرط الحفاظ على التقدم بالتوازي، من حيث المضمون والتوقيت، في العملية المؤدية إلى تحقيق القضاء الكلي والكامل على جميع أسلحة الدمار الشامل في المنطقة، أي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

٩ - ويؤكد المؤتمر من جديد ضرورة مواصلة جميع الدول الأطراف في المعاهدة، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول في المنطقة، تقديم تقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥، من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى رئيس مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل انعقاد ذلك المؤتمر.

١٠ - ويسلم المؤتمر كذلك بأهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في المساهمة في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، ويشجع جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد.

قضية إقليمية أخرى

١ - يحث المؤتمر بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار المحادثات السداسية، بما في ذلك التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل ويمكن التحقق منه وفقا لبيان أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المشترك، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة، في موعد مبكر، إلى المعاهدة وإلى تمسكها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية. ويدعو المؤتمر أيضا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجميع الدول الأطراف إلى التنفيذ الكامل لجميع التزامات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة. ويؤكد المؤتمر من جديد دعمه القوي للمحادثات السداسية ويظل مصمما على تحقيق الحل المرضي والشامل للمسائل المعنية من خلال الوسائل الدبلوماسية.

الجزء الثاني
تنظيم المؤتمر وأعماله

الجزء الثاني

تنظيم المؤتمر وأعماله

مقدمة

١ - في الدورة الحادية والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٧٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بقرار الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إثر إجراء المشاورات اللازمة، عقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢ - ووفقا لذلك، عقدت اللجنة دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وعقب القرارات الذي اتُخذت في تلك الدورة، عقدت اللجنة دورتها الثانية بجنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، ودورتها الثالثة بنيويورك في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وصدر تقريران يغطيان الدورتين الأولى والثانية اللتين عقدتهما اللجنة، بوصفهما على التوالي، الوثيقتين NPT/CONF.2010/PC.I/22 و NPT/CONF.2010/PC.II/13.

٣ - وصدر التقرير النهائي للجنة التحضيرية (NPT/CONF.2010/1)، الذي اعتُمد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ بوصفه وثيقة من وثائق المؤتمر قبل افتتاحه. وتضمّن التقرير جملة أمور منها مشروع النظام داخلي، وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، والتوزيع المقترح للبنود على لجان المؤتمر الرئيسية.

٤ - وبناء على طلب اللجنة التحضيرية، قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وأمانة الاتحاد الأفريقي، وفييت نام باسم الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، وقيرغيزستان، بصفتها الدولة الوديعة لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، ومنغوليا، بإعداد الورقات التالية التي عُرِضت على المؤتمر بوصفها وثائق معلومات أساسية:

(أ) الأمانة العامة للأمم المتحدة:

تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ (NPT/CONF.2010/14)؛

(ب) الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2010/25)؛

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2010/16)؛

(ج) وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

مذكرة أعدّتها الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/4)؛

(د) أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ:

مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) (NPT/CONF.2010/7)؛

(هـ) أمانة الاتحاد الأفريقي:

مذكرة بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) (NPT/CONF.2010/5)؛

(و) فييت نام باسم الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا:

مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (NPT/CONF.2010/18)؛

(ز) قيرغيزستان، بصفتها الدولة الوديعة لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى:

مذكرة بشأن أنشطة جمهورية قيرغيزستان بصفتها الدولة الوديعة لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (NPT/CONF.2010/15)؛

(ح) منغوليا:

مذكرة من حكومة منغوليا بشأن تعزيز أمنها الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (NPT/CONF.2010/12).

تنظيم المؤتمر

٥ - افتتح رئيس الدورة الثانية للجنة التحضيرية، السيد فولوديمير يلتشينكو (أوكرانيا)، نيابة عن رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، السيد بونيفاس شِديوسيكو (زمبابوي)، المؤتمر في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة. وانتخب المؤتمر في جلسته العامة الأولى التي عقدها في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ السيد ليبران كاباكتولان (الفلبين) رئيساً له بالتزكية. كما وافق المؤتمر بالإجماع على تعيين السيد توماس ماركرَم، من مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، أميناً عاماً للمؤتمر.

٦ - وألقى كل من السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد يوكيا أمانو، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية كلمة أمام المؤتمر في جلسته الأولى أيضا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أقر المؤتمر جدول أعماله على نحو ما أوصت به اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2010/1، المرفق الرابع)، كما هو مبيّن أدناه.

٨ - واعتمد المؤتمر أيضا توزيع البنود على لجان المؤتمر الرئيسية الثلاث على النحو الذي اقترحته اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2010/1، المرفق الخامس). وقرر المؤتمر، في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو، أن تُتناول القضايا المؤسسية في الهيئة الفرعية المنشأة في إطار اللجنة الرئيسية الثالثة، على الرغم من قراره السابق بشأن توزيع البنود على اللجان الرئيسية.

جدول الأعمال

١ - افتتاح المؤتمر من قِبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.

٣ - بيان رئيس المؤتمر.

٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية.

٧ - اعتماد النظام الداخلي.

٨ - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.

٩ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر.

١٠ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

١١ - إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر.

١٢ - إقرار جدول الأعمال.

١٣ - برنامج العمل.

١٤ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.

١٥ - المناقشة العامة.

١٦ - استعراض سير المعاهدة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح، والسلام والأمن الدوليين:

'١' المادتان الأولى والثانية والفقرات من ١ إلى ٣ من الديباجة؛

'٢' المادة السادسة والفقرات من ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

'٣' المادة السابعة، مع الإشارة بصفة محددة إلى القضايا الرئيسية الواردة في الفقرتين (أ) و (ب)؛

(ب) الضمانات الأمنية:

'١' قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛

'٢' الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

'١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛

'٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات من ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛

'٣' المادة السابعة؛

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية:

'١' المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛

'٢' المادة الخامسة؛

(هـ) أحكام أخرى من المعاهدة.

١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تدعيم السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

١٨ - تقارير اللجان الرئيسية.

١٩ - النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها.

٢٠ - أي أعمال أخرى.

٩ - واعتمد المؤتمر، في جلسته الافتتاحية أيضاً، نظامه الداخلي على نحو ما أوصت بـــه اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2010/1، المرفق الثالث).

١٠ - ونص النظام الداخلي على إنشاء مكتب للمؤتمر، وثلاث لجان رئيسية ولجنة للصياغة ولجنة لوثائق التفويض.

١١ - وانتخب المؤتمر بالإجماع رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيـــسية الـــثلاث ولجنـــة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، على النحو التالي:

اللجنة الرئيسية الأولى

الرئيس:

السيد بونيفاس شِديوسيكو (زمبابوي)

نائبا الرئيس:

السيدة نينيتا باربوليسكو (رومانيا)

السيدة دِل هيغي (نيوزيلندا)

اللجنة الرئيسية الثانية

الرئيس:

السيد فولوديمير يِلتشينكو (أوكرانيا)

نائبا الرئيس:

السيد ماجد عبد العزيز (مصر)

السيدة ماريوس غرينيوس (كندا)

اللجنة الرئيسية الثالثة

الرئيس:

السيد تاكيشي نكانِه (اليابان)

نائبا الرئيس:

السيد أتيلا زيمونيي (هنغاريا)

السيد ألفريدو لابي (شيلي)

لجنة الصياغة

الرئيس:

السيد أندريه توبيك (بولندا)

نائبا الرئيس:

السيد علي سلطانيه (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد كريستِر آلستروم (السويد)

لجنة وثائق التفويض

الرئيس:

السيد أبو الكلام مؤمن (بنغلاديش)

نائبا الرئيس:

السيد أُغطاي إسماعيل – زاده (أذربيجان)

السيد ستيفن كونغستاد (النرويج)

١٢ – وقرر المؤتمر، وفقا للمادة ٣٤ من نظامه الداخلي، أن ينشئ لفترة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ الهيئة الفرعية ١، في إطار اللجنة الرئيسية الأولى، والهيئة الفرعية ٢، في إطار اللجنة الرئيسية الثانية، والهيئة الفرعية ٣، في إطار اللجنة الرئيسية الثالثة، على التوالي. وقرر أن يكون باب العضوية في هذه الهيئات الفرعية مفتوحاً، وأن تعقد أربع جلسات على الأقل خلال الفترة الزمنية المخصصة عموما للجان الرئيسية، على أن تكون هذه الجلسات خاصة وأن ترد نتائج أعمالها في التقرير الذي تقدمه لجانها الرئيسية إلى المؤتمر.

١٣ – وقرر المؤتمر أن يتولى رئاسة الهيئة الفرعية ١ السفير ألكسندر مارشيك (النمسا)، وأن تركّز الهيئة على نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية.

١٤ – وقرر المؤتمر أن تتولى رئاسة الهيئة الفرعية ٢ السيدة أليسون كيلي (أيرلندا)، وأن تنظر الهيئة في المسائل الإقليمية، بما فيها تلك المتعلقة بالشرق الأوسط وبتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

١٥ – وقرر المؤتمر أن يتولى رئاسة الهيئة الفرعية ٣ السفير خوسيه لويس كانسيلا (أوروغواي)، وأن تتناول الهيئة البند ١٦ (هـ) من جدول الأعمال، المعنون ”أحكام أخرى

من المعاهدة''. وتم أيضا تناول القضايا المؤسسية في الهيئة الفرعية ٣ وفقا للقرار الذي اتخذ في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠.

١٦ - وانتخب المؤتمر بالإجماع ٣٤ نائب رئيس من الدول الأطراف التالية: إسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيلاروس، وجامايكا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهولندا.

١٧ - وعين المؤتمر ممثلين من الدول الأطراف التالية أعضاءً في لجنة وثائق التفويض: أوغندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس.

١٨ - وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات واعتمدت، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠، تقريرها المقدم إلى المؤتمر بشأن وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (NPT/CONF.2010/CC/1). وفي جلستها العامة ١٦، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو، أحاط المؤتمر علماً بالتقرير.

المشاركة في المؤتمر

١٩ - شارك في المؤتمر ما مجموعه ١٧٢ دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس

الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٢٠ - ووفقا للمادة ٤٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، شاركت فلسطين في المؤتمر بصفة مراقب.

٢١ - وشاركت الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في المؤتمر وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٤.

٢٢ - ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٤، شاركت الوكالات المراقبة التالية في المؤتمر: الاتحاد الأفريقي، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، والاتحاد الأوروبي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، والمركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٢٣ - ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٤، شارك في المؤتمر مائة وإحدى وعشرون منظمة غير حكومية.

٢٤ - وترد في الجزء الرابع من الوثيقة الختامية (NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)) قائمة بجميع الوفود المشاركة في المؤتمر، بما فيها الدول الأطراف والمراقبون والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المراقبة ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية.

الترتيبات المالية

٢٥ - قرر المؤتمر في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو اعتماد صيغة تقاسم التكاليف التي اقترحتها اللجنة التحضيرية في تذييل المادة ١٢ من النظام الداخلي (NPT/CONF.2010/1، المرفق الثالث). وقد وُضع الجدول النهائي للتكاليف الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2010/47 على أساس المشاركة الفعلية للدول الأطراف في المؤتمر.

أعمال المؤتمر

٢٦ - عقد المؤتمر ١٦ جلسة عامة في الفترة ما بين ٣ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، وهو الموعد الذي اختتم فيه المؤتمر أعماله.

٢٧ - وجرت في الفترة الممتدة من ٣ إلى ٦ أيار/مايو المناقشة العامة في الجلسات العامة، التي شاركت فيها ١١٠ من الدول الأطراف (انظر NPT/CONF.2010/INF/5). ووفقا للقرار الذي اتخذه المؤتمر، خاطبت المؤتمر أيضا أربع وكالات مراقبة.

٢٨ - وعقدت اللجان الرئيسية وهيئاتها الفرعية جلسات في الفترة ما بين ٧ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وأُصدرت تقاريرها، على التوالي، بوصفها الوثائق NPT/CONF.2010/MC.I/1 و MC.II/1 و MC.III/1.

الوثائق

٢٩ - ترد قائمة وثائق المؤتمر ونصوصها في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية (NPT/CONF.2010/50 (Vol. II)).

استنتاجات المؤتمر وتوصياته

٣٠ - نظر المؤتمر في جلسته العامة ١٦، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، في مشروع الوثيقة الختامية.

وقرر المؤتمر أن يحيط علماً بالجزء المعنون ''استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠'' (انظر الجزء الأول أعلاه)، الذي سُجل في الحاشية أن مسؤوليته تقع على عاتق الرئيس ويعكس، وفقا لمبلغ علمه، ما دار في المؤتمر بشأن المسائل قيد النظر.

وقرر المؤتمر اعتماد ''استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة''.

290610 300610 10-39019 (A)
1039019

الرجاء إعادة الاستعمال